

قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة كهربة الريف للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٣١٩٨٢٨ ٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وتسعة عشر مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٦١٥٤٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وخمسة عشر مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- أجور بمبلغ ١٧٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٤٢٩٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٦٦٣٧٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وستون مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٨٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٦٥٦.٥٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٣٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣١٨.٥٣.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٦٥٦.٥٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمانه وستة وخمسون مليوناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣١٨.٥٣.٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٣٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م)

